د. سامي نجيب
Dr. Samy Naguib

النشرة التأمينية

دار التأمينات
Insurance House

وموسوعة التأمين الإجتماعى

نشرة غير دورية تهتم بصناعة التأمين وشئون العمل

فى هذا العدد

* *قرار رئيس مجلس الوزراء:*
- لجنة وزارية للعدالة الإجتماعية .. مجال عمل اللجنة (قرار ٩ لسنة ٢٠١٦).

* *إتفاقيات عمل جماعية:*
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة واللجنة النقابية بشركة سيتى ستارز وسيتى ستارز للإدارة والإستشارات العقارية بشأن ضمان الحقوق العمالية عند إعادة هيكلة الشركة
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة وشركة أبراج مصر والعربية للخدمات الفندقية بشأن الحقوق المكتسبة عند تتابع شركات إدارة الفنادق .
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والشركة المالكة لفندق هوليداى إن المعادى بشأن تسوية عمولات الخدمة عن مدد الخدمة السابقة.
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة واللجنة الإدارية للعاملين بفندق بريزدنت الزمالك وفندق بريزدنت بشأن تسوية الحقوق المالية عن مدد الخدمة السابقة لمن إنتهت خدمتهم .

* *قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:*
- آلية التعامل على الأوراق المالية فى اليوم التالى للشراء (قرار رئيس الهيئة ٧٤ لسنة ٢٠١٥) .
- قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة (قرار رئيس الهيئة ١١٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل للقواعد وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة ١١ لسنة ٢٠١٤).
- قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة شركات الأوراق المالية (قرار رئيس الهيئة ١٢٥ لسنة ٢٠١٥)
- قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للمؤسسات الأهلية (قرار رئيس الهيئة ١٥ لسنة ٢٠١٦).

* قانون الخدمة المدنية:
- العمل بقانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ حتى ٢٠١٦/١/٢٠ (وفقا لقرار مجلس النواب).

* حكم قضائى:
- الولايه القضائيه للقضاء العادى فى المنازعات الناشئة عن نظم مكافآت نهاية الخدمة (ذات الكيان القانونى المستقل) وفقا للائحة نظامها الأساسى .

فى هذا العدد

* *قرار رئيس مجلس الوزراء:*
- **لجنة وزارية للعدالة الإجتماعية .. مجال عمل اللجنة (**قرار ٩ لسنة ٢٠١٦**).**

* *إتفاقيات عمل جماعية:*
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة واللجنة النقابية بشركة سيتى ستارز وسيتى ستارز للإدارة والإستشارات العقارية **بشأن ضمان الحقوق العمالية عند إعادة هيكلة الشركة**
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة وشركة أبراج مصر والعربية للخدمات الفندقية **بشأن الحقوق المكتسبة عند تتابع شركات إدارة الفنادق .**
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والشركة المالكة لفندق هوليداى إن المعادى **بشأن تسوية عمولات الخدمة عن مدد الخدمة السابقة.**
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة واللجنة الإدارية للعاملين بفندق بريزدنت الزمالك وفندق بريزدنت **بشأن تسوية الحقوق المالية عن مدد الخدمة السابقة لمن إنتهت خدمتهم .**

* *قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:*
- **آلية التعامل على الأوراق المالية فى اليوم التالى للشراء (**قرار رئيس الهيئة ٧٤ لسنة ٢٠١٥) .
- **قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة** (قرار رئيس الهيئة ١١٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل للقواعد وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة ١١ لسنة ٢٠١٤).
- **قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة شركات الأوراق المالية** (قرار رئيس الهيئة ١٢٥ لسنة ٢٠١٥)
- **قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للمؤسسات الأهلية** (قرار رئيس الهيئة ١٥ لسنة ٢٠١٦**).**

*** قانون الخدمة المدنية:**
- **العمل بقانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ حتى ٢٠١٦/١/٢٠** (وفقا لقرار مجلس النواب).

*** حكم قضائى:**
- **الولايه القضائيه للقضاء العادى فى المنازعات الناشئة عن نظم مكافأت نهاية الخدمة (**ذات الكيان القانونى المستقل**) وفقا للائحة نظامها الأساسى .**

فى هذا العدد

* *قرار رئيس مجلس الوزراء:*

- **لجنة وزارية للعدالة الإجتماعية .. مجال عمل اللجنة وأمانتها لتطوير شبكات الأمان الإجتماعى ..** قرار ٩ لسنة ٢٠١٦..... ٤

* *إتفاقيات عمل جماعية:*

- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة واللجنة النقابية بشركة سيتى ستارز وسيتى ستارز للإدارة والإستشارات العقارية **بشأن ضمان الحقوق العمالية عند إعادة هيكلة الشركة .....** ٦
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة وشركة أبراج مصر والعربية للخدمات الفندقية **بشأن الحقوق المكتسبة عند تتابع شركات إدارة الفنادق .....** ٩
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والشركة المالكة لفندق هوليداى إن المعادى **بشأن تسوية عمولات الخدمة عن مدد الخدمة السابقة .....** ١٣
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة واللجنة الإدارية للعاملين بفندق بريزدنت الزمالك وفندق بريزدنت **بشأن تسوية الحقوق المالية عن مدد الخدمة السابقة لمن إنتهت خدمتهم ..** ١٥

* *قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:*

- **آلية التعامل على الأوراق المالية فى اليوم التالى للشراء ..** قرار رئيس الهيئة ٧٤ لسنة ٢٠١٥ ..... ١٧
- **قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة** .. قرار رئيس الهيئة ١١٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل للقواعد وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة ١١ لسنة ٢٠١٤ ..... ١٩
- **قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية**.. قرار رئيس الهيئة ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢١

- **قواعـد ومعاييـر ممارســة نشــاط التمويل متناهى الصــغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية** .. قــرار رئـيس الهيئــة ١٥ لسنة ٢٠١٦ ..... ٢٤

*** قانون الخدمة المدنية:**

- **العمــل بقانــون الخدمـة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ حتى ٢٠١٦/١/٢٠** .. وفقا لقرار مجلس النــواب ١ لسنة ٢٠١٦. ٢٦

*** حكم قضائى:**

- **الولايـــه القضائيــه للقضاء العادى فى المنازعات الناشئة عن نظـم مكافأت نهايــة الخدمــة (**ذات الكيــان القانونــى المستقل والشخصية الإعتبارية**) وفقا للائحة نظامها الأساسى .....** ٢٧

ليس للتقدم نـهاية

قرار لرئيس مجلس الوزراء:

لجنة وزارية للعدالة الإجتماعية
مجال عمل اللجنة وأمانتها لتطوير شبكات الأمان الإجتماعى
قرار ٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشيكل الوزارة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية للعدالة الإجتماعية والمعدل بالقرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٥؛
وبناء على ماعرضته وزيرة التضامن الإجتماعى؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل اللجنة الوزارية للعدالة الإجتماعية برئاسة رئيس مجلس الوزارة وعضوية كل من السادة :

١- وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى.
٢- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.
٣- وزير التموين والتجارة الداخلية.
٤- وزير المالية.
٥- وزيرة التضامن الإجتماعى (مقررا للجنة**).**
٦- وزير التنمية المحلية.
٧- وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى.
٨- وزير الصحة والسكان.
٩- وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى.
١٠- وزيرة التعاون الدولى.
١١- وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
١٢- وزير القوى العاملة.

ويجوز للجنة أن تدعو لحضور إجتماعاتها أيا من السادة الوزراء الآخرين أو الخبراء والمتخصصين أو رؤساء المجالس المعنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(المادة الثانية)

إختصاصات اللجنة:

١- إعتماد سياسات العدالة الإجتماعية وإدماج الفقراء إقتصاديا وإجتماعيا.
٢- إعتماد آليات الإستهداف المختلفة.
٣- مراجعة برامج الدعم القائمة وإعتماد البرامج الجديدة للحماية الإجتماعية.
٤- تحديد التمويل اللازم لتنفيذ هذه البرامج والمشروعات.
٥- إعتماد الخطة الزمنية لتنفيذ البرامج والمشروعات وتضمينها فى الخطة الخمسية ومتابعة تنفيذها.

٦- التنسيق بين الوزارات والجهات القطاعية لبرامج ومشروعات الحماية الإجتماعية وشبكات الأمان الإجتماعى.
٧- تقييم برامج تطوير القرى الأكثر فقرا.

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها فى الموعد والمكان اللذين تحددهما.

(المادة الرابعة)

تحدد اللجنة جهة وأسلوب تنفيذ توصياتها، ويتابع مقرر اللجنة تنفيذ توصياتها ويعرض نتائج هذه المتابعة فى إجتماعات اللجنة.

(المادة الخامسة)

تنشأ أمانة فنية لتطوير شبكات الأمان الإجتماعى تنبثق عن اللجنة المشار إليها برئاسة وزير التضامن الإجتماعى وعضوية الخبراء والوزراء المعنيين بشبكات الأمان الإجتماعى.

(المادة السادسة)

تختص الأمانة الفنية لتطوير شبكات الأمان الإجتماعى بما يلى:

- صياغة إجراءات فى المدى القصير ورؤية فى المدى المتوسط لحماية الفقراء من آثار برنامج الإصلاح الإقتصادى.
- إقتراح سياسات وبرامج العدالة الإجتماعية وإدماج الفقراء.
- إعتماد تصميم شبكات الأمان الإجتماعى.
- متابعة عمل وحدة الدعم الفنى وإعتماد خططها وتوصياتها.

(المادة السابعة)

تضع الأمانة الفنية خطة وأسلوب عملها.

(المادة الثامنة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية[١]، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ
(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٦م). **رئيس مجلس الوزراء**
مهندس/ شريف إسماعيل

---

(١) نشر بالعدد ٣ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/١/٢١.

إتفاقيات عمل جماعية:

بين
النقابة العامة للعاملين بالسياحة واللجنة النقابية
بشركة سيتى ستارز وسيتى ستارز للإدارة والإستشارات العقارية
بشأن ضمان الحقوق العمالية عند إعادة هيكلة الشركة

تحت رعاية السيد الأستاذ / جمال محمد سرور – وزير القوى العاملة.
إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١٢/٢٢ تحرر هذا الإتفاق بين كل من:

النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق، ومقرها ٩٠ شارع الجلاء – قسم الأزبكية **–** القاهرة، **ويمثلها قانونا السيد/ ممدوح محمدى محمد –** رئيس النقابة العامة، **والسيد / ممدوح رياض صبرة –** الأمين العام للنقابة العامة.

اللجنة النقابية للعاملين بشركة سيتى ستارز للإدارة والإستشارات العقارية، ويمثلها قانونا السيد / محمد جبر بصفته رئيس اللجنة النقابية.

(الطرف الأول)

شركة سيتى ستارز للإدارة والإستشارات العقارية، ومقرها البرج A2 مشروع سيتى ستارز – شارع الرائد على راشد **–** مدينة نصر **– القاهرة، ويمثلها فى هذا العقد السيد/ إبراهيم حسن داكر المحامى بموجب التوكيل الرسمى العام رقم ٢٤٢١ ع لسنة ٢٠١٣ توثيق المطرية.**

(الطرف الثانى)

تمهيد

فى إطار الدور المنوط بالنقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق طبقا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، حماية لحقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضة الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية لحل ما يثور من منازعات بين العمال وأصحاب الأعمال وتفعيلا لأهمية الحوار الإجتماعى بين طرفى العملية الإنتاجية؛

وبمناسبة صدور قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال والذى نص فى مادته الثانية على عدم جواز مزاولة أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال إلا عن طريق الشركات المرخص لها بذلك وفقا لأحكام هذا القانون، وعدم جواز تأسيس شركات تزاول تلك الأعمال دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية وموافقة المخابرات العامة؛

ولما كان ما تقدم وكانت الشركة الطرف الثانى ترغب فى تقنين أوضاعها وتنظيم العمل بإدارتها وفقا لما جاء بهذا القانون لذلك فقد تقرر إلغاء إدارة الأمن والتوجيه لديها والتعاقد مع شركات حراسة متخصصة حاصلة على التراخيص والموافقات القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥.

لذلك تم الإتفاق مع العاملين بإدارة الأمن والتوجيه من خلال اللجنة النقابية للعاملين بالشركة بأن يتم نقل أفراد الأمن وأفراد التوجيه بالجراجات والساحات الخارجية إلى إدارات أخرى بالشركة حسب حاجة العمل وفى حالة إنهاء خدمة فرد الأمن أو فرد التوجيه لعدم حاجة العمل له يتم تعويضه وفقا لأحكام قانون العمل.

ولما كان أطراف تلك الإتفاقية يرغبون فى إفراغ هذا الإتفاق بعاليه فى إتفاقية عمل جماعية.

لذلك فقد إتفقا على ما يلى:

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا الإتفاق ومكملا لبنوده.

(البند الثانى)

إتفق طرفا هذه الإتفاقية على الإلتزام بما جاء بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ وما يترتب عليه إلغاء إدارة الأمن والتوجيه لدى الشركة، على أن يتم نقل أفراد الأمن والتوجيه إلى إدارات أخرى حسب حاجة العمل دون المساس بأجورهم أو مزاياهم الأخرى، وفى حالة إنهاء خدمة فرد الأمن أو التوجيه لعدم حاجة العمل له يتم تعويضه وفقا لأحكام قانون العمل بصرف تعويض إتفاقى يوازى أجر شهرين من الأجر الشهرى الشامل للعامل فى ٢٠١٥/١١/٣٠ عن كل سنة من سنوات الخدمة بالإضافة إلى مهلة الأخطار المنصوص عليها قانونا وكذا المقابل النقدى لرصيد الإجازات - إن وجدت- .

(البند الثالث)

يضمن الطرف الأول عدم وقوع أية مخالفات أو تجاوزات من أفراد الأمن والتوجيه بالمخالفة لما تم الإتفاق عليه، وعدم المطالبة بأية طلبات إضافية، أو الدعوة إلى أو تنظيم أو الدخول فى إضرابات أو التشهير بالشركة أو ملاكها أو ممثليها.

(البند الرابع)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى خلاف حول تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذه الإتفاقية.

(البند الخامس)

تحررت هذه الإتفاقية من خمس نسخ، نسخة بيد كل طرف للعمل بها، وذلك بعد إتخاذ إجراءات القيد والنشر فى الوقائع المصرية [1] على نفقة الشركة.

(الطرف الأول)
النقابة العامة
للعاملين بالسياحة والفنادق
ممدوح محمدى محمد
ممدوح رياض صبرة
اللجنة النقابية
بشركة سيتى ستارز
للإدارة والإستشارات العقارية
محمد جبر

(الطرف الثانى)
شركة سيتى ستارز
للإدارة والإستشارات العقارية
إبراهيم حسن داكر

---

(١) نشر بالعدد ٢٣ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/١/٣٠.

بين
النقابة العامة للعاملين بالسياحة
وشركة أبراج مصر والعربية للخدمات الفندقية

بشأن الحقوق المكتسبة عند تتابع شركات إدارة الفنادق

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/١/٧.

تحرر هذا الإتفاق بين كل من :

أولاً- النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق– الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء- **القاهرة، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا الاتفاق كل من:**

الأستاذ/ ممدوح محمدى أحمد بصفته رئيس النقابة العامة.

الأستاذ/ ممدوح رياض صبرة بصفته أمين عام النقابة العامة

(طرف أول)

ثانياً- شركة أبراج مصر العالمية المالكة لفندق هوليداى إن المعادى(سوفتيل المعادى سابقاً) **والكائن مقرها ٢٩ كورنيش المعادى- القاهرة، ويمثلها فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ حسن عبد الفتاح عبد الوهاب علام المحامى كارنيه نقابة المحامين رقم (١٢٧١٢٧) بصفته المفوض عن الشركة بالتوقيع. (طرف ثان)**

ثالثاً- الشركة العربية للخدمات الفندقية ومقرها ٢٣ طريق مصر حلوان الزراعى- المعادى– ويمثلها فى التوقيع على هذا الإتفاق السيد الدكتور/أحمد سعد عبد الخالق المحامى- كارنيه نقابة المحامين رقم (١٥٠٠٠٥) بصفته المفوض عن الشركة بالتوقيع. (طرف ثالث)

تمهيد

حيث إن النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوط بها قانوناً الدفاع عن حقوق العمال فى قطاع السياحة والفنادق، وحماية ورعاية مصالحهم المشتركة، والعمل على إجراء المفاوضات الجماعية لتحسين شروط وظروف العمل وأحكام الإستخدام وتسوية المنازعات القائمة بين العمال وأصحاب الأعمال، وذلك وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

وحيث إن شركة أبراج مصر العالمية تمتلك فندق هوليداى إن المعادى(سوفتيل المعادى سابقاً)،وقد قامت تعاقدت فى السابق لإسناد إدارته إلى شركة أكور للفنادق، وقد إنتهى عقد الإدارة للفندق اعتباراً فى ٢٠١٤/١٠/٣١ لانتهاء مدته.

وحيث إن الشركة المالكة للفندق قد رغبت فى إسناد إدارة الموارد البشرية به إلى الشركة العربية للخدمات الفندقية، وذلك بإعتبارها شركة متخصصة فى تقديم الخدمات الفندقية، وقد تم تأسيسها بين شركة أبراج مصر العالمية التى تمتلك نسبة (٩٩%) من رأس المال والشركة العربية العقارية للإستثمار (ش.م.م) والتى تمتلك النسبة الباقية وهى (١%) من رأس مال.

وحيث إن شركة أبراج مصر العالمية المالكة للفندق تؤكد على حرصها كل الحرص على إستمرارية علاقة عمل جميع العاملين بالفندق ، وبموجب توقيعها على هذا الاتفاق فإنها تضمن بكافة الضمانات الفعلية والقانونية إحتفاظهم بجميع المزايا والحقوق المكتسبة والشروط المتفق عليها بعقود عملهم الأصلية والمبرمة مع شركة أكور للفنادق، والتى تحل محلها فى كافة الإلتزامات العقدية والقانونية الشركة العربية للخدمات الفندقية.

وحيث إنه قد عقدت عدة إجتماعات بين ممثلى النقابة العامة وممثلى شركة أبراج مصر العالمية المالكة لفندق هوليداى إن المعادى (سوفتيل المعادى سابقاً) وذلك لإجراء مفاوضات ودية مكثفة حول مناقشة وبحث إمكانية وضع بنود عقد العمل الجديد للعاملين بالفندق مع الشركة العربية للخدمات الفندقية، وبما يضمن إحتفاظهم بكافة حقوقهم ومزاياهم المكتسبة دون أى إخلال بها أو الانتقاص منها، وتسوية موضوع هذا النزاع تسوية ودية نهائية لا رجعة فيها.

وحيث إنه قد ساد هذه الاجتماعات روح الود والتفاهم المتبادل بين طرفى هذا النزاع آخذين فى الإعتبار تحقيق الصالح العام،وذلك من خلال إستقرار منظومة العمل بالفندق بصفة خاصة، وإستقرار الأوضاع فى قطاع السياحة والفنادق بصفة عامة هذا القطاع الحيوى الهام، وفى ذات الوقت وعلى نفس القدر الحفاظ على حقوق العاملين بالفندق، وذلك حرصاً على إستقرارهم النفسى والأسرى لما فيه الصالح العام.

وتطبيقاً لأحكام اتفاقيات العمل الجماعية الواردة بالباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العمل، وبعد أن أقرت أطراف هذا الاتفاق بأهليتهم وصفاتهم القانونية اللازمة لإبرام هذا الإتفاق فقد اتفقوا على ما يلى:

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق ومكملاً ومتمماً لبنوده.

(البند الثانى)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد الإصدار والمادة (٥) من الأحكام العامة من قانون العمل ... تسرى أحكام هذا الإتفاق على جميع العاملين بالفندق منذ بدء سريانه إعتباراً من ٢٠١٦/٣/١ كما تسرى على من يعين بالفندق بعد هذا التاريخ.

(البند الثالث)

تحل الشركة العربية للخدمات الفندقية محل شركة أكور للفنادق فى علاقة العمل مع العاملين بالفندق، وكذا فى إلتزامها القانونى نحو الوفاء بكافة حقوقهم ومزاياهم والواردة بعقود عملهم الأصلية وأحكام قانون العمل.

(البند الرابع)

بموجب هذا الإتفاق تستمر عقود عمل جميع العاملين بالفندق مع الشركة العربية للخدمات الفندقية، وبذات المسمى الوظيفى والأجر الشهرى بمختلف عناصره، وشروط عقود العمل السابق تحريرها مع شركة أكور للفنادق، وذلك دون أى إنتقاص أو إخلال أو إبراء من حقوق العاملين بالفندق بحيث تعتبر عقود العمل الجديدة إمتداداً لها.

(البند الخامس)

بتوقيع شركة أبراج مصر العالمية المالكة لفندق هوليداى إن المعادى(سوفتيل المعادى سابقاً) **على هذا الإتفاق تكون ضامنة بكافة الضمانات الفعلية والقانونية ومتضامنة مع شركة الإدارة الجديدة للوفاء بكافة حقوق ومزايا ومكتسبات العاملين.**

كما تكون شركة أبراج مصر العالمية للفندق والشركة العربية للخدمات الفندقية مسئولتين بالتضامن فيما بينهما عن الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن أحكام قانون العمل، وبجميع حقوق ومزايا ومكتسبات العاملين سواء كانت سابقة أو لاحقة على هذا العقد.

(البند السادس)

لا يخل هذا الإتفاق بحقوق العاملين بالفندق السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والنظم والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل به،ويستمر العمل بأية مزايا وشروط أفضل تكون مقررة أو تقرر فى هذا الاتفاق أو عقود العمل الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح الفندق، او بمقتضى العرف.

(البند السابع)

لا يجوز للشركة العربية للخدمات نقل أى عامل إلى مكان آخر للعمل خارج الفندق أو الإنتقاص من حقوقه المقررة والمكفولة وفقاً لأحكام قانون العمل.

(البند الثامن)

تخضع عقود العمل الجديدة المزمع إبرامها بين العاملين بالفندق والشركة العربية للخدمات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الاتفاق لأحكام قانون العمل، وأحكام قانون التأمين الإجتماعى،والقرارات الوزارية المنفذة لهما، وتعتبر جميعاً جزءاً لا يتجزأ من هذه العقود ومكملة ومتممة لها.

(البند التاسع)

تحرر هذا الإتفاق من عدد خمس نسخ تسلم لكل من أطراف هذا الإتفاق نسخة والنسخة الرابعة يتم إيداعها بالإدارة العامة لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة كإتفاق عمل جماعى،على أن تقوم الشركة المالكة للفندق بإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون العمل بشأن الإيداع والقيد والنشر بالوقائع المصرية [1]على نفقتها.

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)	(الطرف الثالث)
أ/ ممدوح محمدى أحمد أ/ ممدوح رياض صبرة	أ/ حسن عبد الفتاح عبد الوهاب علام المفوض عن الشركة المالكة	د/ أحمد سعد عبد الخالق المفوض عن الشركة العربية للخدمات الفندقية

---

(١) نشر بالعدد ٣٢ (تابع) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٢/٩.

بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة
والشركة المالكة لفندق هوليداى إن المعادى

بشأن تسوية عمولات الخدمة عن مدد الخدمة السابقة

فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٢/٧ .
قد تم الإتفاق بين كل من:
أولا : النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق – الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء**– القاهرة، ويمثلها قانونا فى التوقيع على هذا الإتفاق كل من :**
الأستاذ/ ممدوح محمدى أحمد بصفته رئيس النقابة العامة.
الأستاذ/ ممدوح رياض صبره بصفته أمين عام النقابة العامة.
(طرف أول)

ثانيا : شركة أبراج مصر العالمية المالكة لفندق هوليداى إن المعادى (سوفتيل المعادى سابقا**) والكائن مقرها ٢٩ كورنيش المعادى – القاهرة، ويمثلها فى التوقيع على هذا الإتفاق السيد الأستاذ/ حسن عبد الفتاح عبد الوهاب علام المحامى كارنيه نقابة المحامين رقم (**١٢٧١٢٧**) بصفته المفوض عن الشركة بالتوقيع. (طرف ثان)**

وتطبيقا لأحكام إتفاقيات العمل الجماعية الواردة بالباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العمل، وبعد أن أقر كل من الطرفين بأهليته وصفته القانونية اللازمة لإبرام هذا الإتفاق فقد إتفقا على ما يلى:

١- قبل وإرتضى الطرف الأول بصفته بما تم صرفه من الطرف الثانى بصفته كمنحة تعويضية قدرها ١٢٥٠٠٠٠ جنيه فقط (مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه**) دفعة واحدة للعاملين بالفندق، والتى تعد تسوية نهائية لحصيلة مقابل عمولة الخدمة، وذلك عن الفترة من ٢٠٠٩/١/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ بحيث تصرف قيمة هذه المنحة لكافة العاملين بالفندق الذين كانوا موجودين بالخدمة خلال تلك الفترة ولم تنقض على تركهم أو إنهاء خدمتهم بالفندق مدة عام سابقة على تاريخ توقيع هذا الإتفاق وذلك بالتساوى فيما بينهم، مع الأخذ فى الإعتبار مدة خدمة كل منهم وبحد أقصى ٦٠ شهرا.**

٢- بموجب هذا الإتفاق يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف كامل قيمة المنحة التعويضية المتفق عليها وقدرها ١٢٥٠٠٠٠ جنيه فقط (مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه**) دفعة واحدة للعاملين بالفندق على النحو الموضح تفصيلا بالبند السابق، وذلك دون نقصان.**

ولا تبرأ ذمة الطرف الثانى بصفة من قيمة هذه المنحة إلا إذا وقع العاملون بالفندق على ما يفيد إستلامها كاملة وفقا للضوابط الواردة بالبند الثانى من هذا الإتفاق.

٣- تم الإتفاق والتراضى بين الطرفين على أن يلتزم الطرف الثانى بصفته بتحمل كامل قيمة أتعاب السيدين المستشار القانونى والمستشار المالى للنقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق، بحيث تصرف لهما هذه الأتعاب فور التوقيع على هذا الإتفاق.

٤- بموجب هذا الإتفاق وفور قيام الطرف الثانى بصفته بتنفيذ كافة التزاماته الوارادة به، وسداد كامل قيمة مبلغ المنحة التعويضية للعاملين بالفندق والأتعاب المنصوص عليها بالبند السابق تبرأ ذمته تماما وبصفة نهائية من أداء مقابل الخدمة لهؤلاء العاملين عن الفترة الموضحة بهذا الإتفاق.

٥- إتفق الطرفان على أن ما ورد بهذه الإتفاقية من حقوق والتزامات متبادلة ملزمة لهما بشكل نهائى وقاطع ولا يجوز الرجوع فيها، وذلك بغض النظر عن القرار أو الحكم الذى سوف يصدر فى موضوع النزاع القائم بين أطراف هذه الإتفاقية أمام محكمة الإستئناف العالى بالقاهرة دائرة التحكيم.

كما إتفق الطرفان على التصالح والتنازل وبشكل نهائى وقاطع عن النزاع موضوع الدعوى المرفوعة من النقابة العامة، وذلك أمام الدائرة (١٠) تحكيم بمحكمة الإستئناف العالى بالقاهرة والمقيدة تحت رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ق، والمؤجل نظرها لجلسة ٢٠١٦/٣/٥ للمستندات والمذكرات ... على أن يلتزم طرفا هذا الإتفاق بعدم الحضور أو من يمثلهما قانونا بتلك الجلسة، وترك الدعوى للشطب دون تجديدها خلال الموعد القانونى المقرر لذلك، لتعتبر الدعوى كأن لم تكن وفقا لنص المادة (٨٢) مرافعات.

٦- فى حالة إخلال الطرف الثانى بصفته بأى بند من بنود هذا الإتفاق يعتبر لاغيا، ويحق للطرف الأول بصفته فى إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على الحقوق المشروعة للعاملين بالفندق فى كامل حصيلة مقابل عمولة الخدمة، والدفاع عن مصالحهم.

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
ممدوح محمدى أحمد علام	حسن عبد الفتاح عبد الوهاب
ممدوح رياض صبره	المفوض عن الشركة المالكة

---

(١) نشر بالعدد ٣٢ تابع (أ) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٢/٩.

بين
النقابة العامة للعاملين بالسياحة
واللجنة الإدارية للعاملين بفندق بريزدنت الزمالك وفندق بريزدنت

بشأن تسوية الحقوق المالية عن مدد الخدمة السابقة لمن إنتهت خدمتهم

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١٢/٣١ .

قد تم الإتفاق بين كل من :

أولا:

١- النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء**– القاهرة، ويمثلها قانونا فى التوقيع على هذا الإتفاق كل من :**

السيد الأستاذ/ ممدوح محمدى أحمد بصفته رئيس النقابة العامة.

والسيد الأستاذ/ ممدوح رياض صبرة بصفته أمين عام النقابة العامة.

٢- اللجنة الإدارية للعاملين بفندق بريزدنت الزمالك ويمثلها قانونا فى التوقيع على هذا الإتفاق الأستاذ/ مجدى إبراهيم زكى بصفته رئيس اللجنة.

(الطرف الأول)

ثانيا : فندق بريزدنت، والكائن مقره ٢٢ شارع طه حسين – الزمالك – **القاهرة، ويمثله قانونا فى التوقيع على هذا الإتفاق الأستاذ/ طارق محمد قرعش بصفته رئيس مجلس إدارة الفندق.**

(الطرف الثانى)

وبعد أن أقر كل من الطرفين بأهليتهما القانونية لإبرام هذا الإتفاق فقد إتفقا على ما يلى:

١- يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف المبالغ المستحقة قانونا للعاملين بفندق بريزدنت عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ وقدرها مبلغ ٨٠٤٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وأربعة آلاف جنيه**)، كمنحة تعويضية وتسوية نهائية، وذلك عن المطالب الموضحة تفصيلا بهذه الإتفاقية بحيث تصرف هذه المنحة لكافة العاملين بالفندق الذين كانوا موجودين بالخدمة خلال تلك الفترة ولم تنقض على تركهم أو إنهاء خدمتهم مدة عام سابق على تاريخ توقيع هذا الإتفاق وذلك بالتساوى فيما بينهم مع الأخذ فى الإعتبار مدة خدمة كل منهم وبحد أقصى ٦٠ شهرا.**

٢- يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف قيمة المبالغ المستحقة قانونا للعاملين بالفندق، على النحو الموضح تفصيلا بالبند السابق من هذا الإتفاق على دفعات متساوية، وذلك على النحو التالى:

الدفعة الأولى بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١.

الدفعة الثانية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠.

الدفعة الثالثة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣٠.

٣- اتفق الطرفان على أن ما ورد بهذه الإتفاقية من حقوق والتزامات متبادلة ملزمة لهما وبشكل نهائى وقاطع ولا يجوز الرجوع فيها، ويتم إلحاقها بمحضر الجلسة وإعتبارها فى قوة السند التنفيذى، وذلك بغض النظر عن القرار أو الحكم الذى سوف يصدر بجلسة ١٠١٦/١/٣ فى موضوع النزاع القائم بين أطراف هذه الإتفاقية أمام محكمة الإستئناف العالى بالقاهرة.

كما إتفق الطرفان على التصالح والتنازل وبشكل نهائى وقاطع عن النزاع موضوع الدعوى المرفوعة من النقابة العامة للسياحة والفنادق ضد فندق بريزدنت، وذلك أمام محكمة الإستئناف العالى بالقاهرة والمقيد تحت رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ دائرة (١٠) تحكيم، والمحجوز للنطق بالحكم لجلسة ٢٠١٦/١/٣، على أن يلتزم الطرفان بالحضور أمام المحكمة لتقديم هذه الإتفاقية والإقرار بما جاء بها من حقوق والتزامات.

٤- بموجب هذا الإتفاق وفور قيام الطرف الثانى بصفته بسداد كامل قيمة المبالغ المستحقة للعاملين بالفندق وذلك وفقا للبندين الثانى والثالث من هذا الإتفاق والمبلغ المستحق لكل من المستشار القانونى والمحاسب القانونى عضوى اللجنة المشكلة بمعرفة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق، تبرأ ذمته تماما وبصفة نهائية من كافة مطالب العاملين موضوع هذا الإتفاق.

٥- فى حالة إخلال الطرف الثانى بصفته بأى بند من بنود هذا الإتفاق أو تأخر فى سداد قيمة المبالغ المستحقة للعاملين بالفندق يعتبر هذا الإتفاق ملغيا، ويحق للطرف الأول بصفته إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لدى الجهات القضائية المختصة للحفاظ على الحقوق المشروعة للعاملين بالفندق، والدفاع عن مصالحهم المشتركة.

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
الأستاذ/ ممدوح محمدى أحمد.	الأستاذ/ طارق محمد قرعش
الأستاذ/ ممدوح رياض صبرة.	
الأستاذ/ مجدى إبراهيم زكى.	

---

(١) نشر بالعدد ٤٣ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٢/٢٢.

آلية التعامل على الأوراق المالية فى اليوم التالى للشراء

قرار رئيس الهيئة ٧٤ لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادره تنفيذا له؛

وعلى قانون الايداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم فى ذات الجلسة (Intra Day Trading) وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يجوز التعامل بيعا على الأسهم ووثائق صناديق المؤشرات المقيدة بالبورصة المصرية فى اليوم التالى لشرائها (T+١) سواء لكل أو جزء مما تم شراؤه وذلك وفقا للقواعد الواردة بهذا القرار، وذلك دون الإخلال بعمليات المقاصة والتسوية لعمليات التداول ذات العلاقة لباقى طرفى العملية فى التاريخ المعتاد للتسوية.

(المادة الثانية)

تتولى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية لعمل هذه الآلية.

وعلى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى إستخدام الربط الآلى بين نظام التداول ونظام الإيداع المركزى لحجز الكميات المطلوب بيعها بحيث لا يتم السماح بإدراج أى من أوامر البيع وفقا لهذه الآلية إلا بعد التأكد من حجز الكميات المطلوب بيعها من ضمن الرصيد تحت التسوية.

(المادة الثالثة)

يقتصر التعامل بهذه الآلية على شركات السمسرة فى الأوراق المالية التالية:

١- الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم فى ذات الجلسة.

٢- الشركات غير الحاصلة على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم فى ذات الجلسة، وذلك فى حدود رصيد الشركة بحسابها المخصص لآلية البيع فى اليوم التالى ببنك المقاصة.

(المادة الرابعة)

لايجوز البيع وفقا لهذه الآلية إلا من خلال ذات شركة السمسرة التى تم الشراء من خلالها.

ولا يجوز لشركات السمسرة تنفيذ أية أوامر وفقا لهذه الآلية إلا بناء على أوامر العملاء.

(المادة الخامسة)

تتولى شركة الإيداع والقيد المركزى بتسوية المراكز المالية بين المتعاملين بهذه الآلية عن طريق الإضافة إلى أو الخصم من حساب شركة السمسرة لدى بنك المقاصة.

(المادة السادسة)

تتقاضى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية مقابل الخدمات التى تقدما وفقا لهذه الآلية بما لا يجاوز ما يتم تحصيله من عمليات التداول فى ذات الجلسة (T+٠).

(المادة السابعة)

تتولى البورصة المصرية وضع نظام للرقابة على عمليات التعامل وفقا لهذه الآلية،والتدخل الفورى لإلغاء العمليات المخالفة، وإخطار الهيئة فى نهاية جلسة التداول بكافة العمليات التى تم إلغاؤها طبقا لهذه الآلية، ومبررات الإلغاء.

(المادة الثامنة)

للهيئة حماية لإستقرار السوق أو مصالح المتعاملين فيه وقف تعامل شركة السمسرة بهذه الآلية لمدة معينة، وذلك فى ضوء الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذا لهما.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١) وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية، وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية، ويعمل به إعتبارا من ١١ يونيو ٢٠١٥.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ١٣٠(تابع) بالوقائع المصرية فى ٢٠١٥/٦/٧

قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة

قـرار رئيس الهيئة ١١٤ لسنة ٢٠١٥

المعدل للقواعد وفقـا لقـرار مجـلس إدارة الهيئة ١١ لسنة ٢٠١٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، النص التالى:

مادة ٣٨ : تعاملات الداخليين :

دون الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية يجب على الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية بالإجراءات الداخلية المتبعة لديها والتى تتضمن ما يلى:

١- حظر تعامل أى من الداخليين والمجموعة المرتبطة بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة أيام عمل قبل ويوم عمل بعد نشر أى معلومات جوهرية وفقا للتعريف الوارد بالبند (ب) من المادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٢- عدم تعامل أى من المساهمين الذين يملكون (٢٠%) فأكثر بمفردهم أو من خلال المجموعة المرتبطة بهم إلا بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ وفق النموذج المعد لذلك لدى البورصة.

ولا يجوز أن يتجاوز موعد تنفيذ تعاملات الداخليين شهرا على الأكثر من تاريخ تسليم نموذج الإخطار للبورصة.

وعلى البورصة نشر بيانات التعامل السابقة عقب الجلسة التى تم خلالها التنفيذ وقبل بداية الجلسة التالية حتى ولو تم التنفيذ جزئيا ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الإلكترونى.

وفى جميع الأحوال يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة أيا كانت نسبة مساهمتهم فى رأس المال والمسئولين بها أو الأشخاص الذين فى مكنتهم الإطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية، شراء أو بيع هذه الأوراق المالية التى تتعلق بها هذه المعلومات وذلك دون الإخلال بأية قيود أخرى ترد فى هذا الشأن أو فى قوانين أو قواعد أخرى.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[١] وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به إعتبارا من ٢٠١٥/١٠/١١، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٢٣٩ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/١٠/٢٤.

قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

قرار رئيس الهيئة ١٢٥ لسنة ٢٠١٥

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسوق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧ المعدل بقرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ١٨ ، ٩٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على الإدارة الفعلية بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧، ورقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨، ورقم ٨٣ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية من غير ممثلى بورصات الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥) المنعقده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦؛

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالشروط العامة الواجب توافرها لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة تسرى قواعد الخبرة والكفاءة الواردة بهذا القرار على القائمين على الإدارة الفعلية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

(المادة الثانية)

مع مراعاة قواعد الخبرة والكفاءة المطلوبة لبعض أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الوارادة بهذا القرار، يشترط أن يتوافر فى القائمين على إدارة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الخبرات التالية:

١- أن يتوافر فى أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات أعمال البورصات

وأسواق الأوراق المالية وتخفض هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة لمن إجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدها الهيئة.

٢- أن يتوافر فى مديرى الشركة خبرة لا تقل عن أربع سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتخفض هذه المدة إلى ثلاث سنوات بالنسبة لمن إجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدها الهيئة.

ويشترط أن يتفرغ العضو المنتدب لأعمال الإدارة الفعلية للشركة بمراعاة حكم المادة السادسة من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

تسرى فى شأن قواعد الخبرة والكفاءة لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية القواعد والمعايير الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤.

(المادة الرابعة)

يشترط أن يتوافر فى العضو المنتدب للشركات التى تعمل فى نشاط الإشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها خبرة لا تقل عن عشر سنوات فى إدارة الشركات التى تعمل فى المجالات التى تباشرها الشركات التابعة لها أو فى مجالات الإستثمارات المباشرة أو غير المباشرة وبشرط أن يكون حاصلا على مؤهل عال مناسب.

ولا تسرى القواعد الواردة بالبندين (١، ٢) من المادة الثانية من هذا القرار على أعضاء مجلس إدارة الشركات المشار إليها بالفقرة السابقة.

(المادة الخامسة)

يجب أن يتوافر فى أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة صندوق الإستثمار بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أحد الشروط التالية:

١- العمل كعضو منتدب لإحدى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بمصر مدة لا تقل عن عامين.

٢- خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة فى العمل بشركات المساهمة المصرية منها ثلاث سنوات على الأقل كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التأمين.

٣- العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة قيادية بأحد البنوك أو الشركات المساهمة تتصل بالإستثمار أو الشئون المالية أو القانونية.

٤- العمل مدة لا تقل عن عشر سنوات كمراقب حسابات لشركات مساهمة مصرية .

وتسرى قواعد الخبرة والكفاءة السابقة على أعضاء لجنة الإشراف على صناديق الإستثمار التى تباشرها البنوك أو شركات التأمين بنفسها.

(المادة السادسة)

تستثنى الشركات التى تعمل فى أحد الأنشطة التالية من شرط التفرغ بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة:

١- نشاط التوريق.

٢- نشاط رأس المال المخاطر.

٣- نشاط الإشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها.

٤- نشاط صناديق الإستثمار.

ويجوز أن يتولى الشخص رئاسة مجلس إدارة أو العمل كعضو منتدب لشركتين من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فيما عدا نشاط السمسرة فى الأوراق المالية.

(المادة السابعة)

لا تخل القواعد الواردة بهذا القرار بما يلى:

١- ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧.

٢- ضوابط القيد فى سجل المستشارين الماليين لدى الهيئة الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧.

٣- ضوابط الترخيص للعاملين بشركات التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤.

(المادة الثامنة)

على جميع صناديق الإستثمار القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار الإلتزام بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار فى موعد أقصاه ٣٠ يونية ٢٠١٦.

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[1]، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٤٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٢/٢٨.

قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

قرار رئيس الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية، مادة جديدة برقم (٢٥ مكررا) بعنوان " السداد المعجل" نصها كالتالى:

" تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل.

ويحق للجمعية أو المؤسسة الأهلية خصم تكلفة التمويل للشهر الذى تم فيه السداد المعجل، ويجوز لها أن تضيف عمولة سداد معجل بما لا يزيد عن (٥%) من باقى المبلغ المستحق المراد تعجيل الوفاء به".

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل بالنسبة لعقود التمويل القائمة وذلك وفقا للضوابط الواردة بالمادة السابقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[1]، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٧٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٣/٢٩.

** قانون الخدمة المدنية:*

العمل بقانون الخدمة المدنية ١٨ لسنة ٢٠١٥ حتى ٢٠١٦/١/٢٠

وفقا لقرار مجلس النواب ١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس النواب

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب؛

وبناء على المناقشات التى دارت فى جلستى مجلس النواب المنعقدتين مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/١/٢٠؛

قــرر:

(المادة الأولى)

قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع إعتماد نفاذه فى الفترة من تاريخ صدوره فى ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.[١]

صدر فى ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق فبراير سنة ٢٠١٦م).

رئيس مجلس النواب

دكتور/ على عبد العال

---

(١) نشر بالعدد ٧ (تابع) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٢/١٨ .

* *حكم قضائى:*

الولايه القضائيه للقضاء العادى
فى المنازعات الناشئة عن نظم مكافأت نهاية الخدمة
(ذات الكيان القانونى المستقل والشخصية الإعتبارية)
وفقا للائحة نظامها الأساسى

*** دعوى أمام القضاء العادى أحيلت للقضاء الإدارى:**

فى ٢٠٠١/١٢/٢٥ أصدرت محكمة شمال القاهرة الإبتدائية حكمها بعدم الإختصاص ولائيا بنظر الدعوى ٥٦٦ لسنة ٢٠٠١ عمال كلى المرفوعة من بعض الضباط لإختصاص وزير الدفاع وصندوق تأمين ضباط الدفاع(١) وأحالت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للإختصاص.
وفى ٢٠٠٧/١١/١٨ فصلت محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى (الدعوى ١٩٥٥٠ لسنة ٥٦ قضائيه) **بإحقية الضباط المدعين** (لفرق المكافأة مع فوائد ٤% من تاريخ المطالبه القضائيه)**.**
وفى ٢٠١٤/٩/٢٨ أيدت المحكمة الإدارية العليا قضاء محكمة القضاء الإدارى (بحكمها الصادر فى الطعن ٤٩٨٢ لسنة ٥٤ قضائية) **لحين الفصل فى الموضوع.**

.....

*** دعوى فى ذات الموضوع أمام اللجان القضائيه للضباط:**

وفى ٢٠١٠/٩/٢٩ أصدرت اللجنة القضائية لضباط الدفاع الجوى قرارها فى دعوى أقامها صندوق التأمين الخاص للضباط ضد أحد المدعين فى الدعوى الأولى بعدم إستحقاقه لمكافأة نهاية الخدمه لعدم توافر شرط عضوية الصندوق (صندوق عملاق) **لإقتصار سريانه فى المرحلة الأولى على الضباط العاملين.**

وفى ٢٠١١/٤/٧ أصدرت اللجنة القضائية لضباط القوات الجويه كذلك بعدم أحقية الضباط الفنين فى المرحلة الأولى من عملاق ٤ وتم التصديق على الحكم فى ٢٠١١/١/١٨.

---

(١) بإختصام كل من السيد وزير الدفاع ورئيس صندوق التأمين الخاص لضباط الدفاع الجوى (لإنتقاص مكافأة نهاية الخدمة من ٥٠ شهرا إلى ٢٠ شهرا وفقا لصندوق عملاق ٤)**.**

*** المحكمة الدستوريه للفصل فى الموضوع** (الولايه القضائيه)**:**

ومن هنا

أقام وزير الدفاع ورئيس الصندوق دعوى أمام المحكمة الدستوريه العليا لوجود تناقض بين الأحكام يستحيل معه تنفيذها معا :

١ – الحكم الصادر فى ١١/١٨/ ٢٠٠٧ الصادر من محكمة القضاء الإدارى (فى الدعوى رقم ١٩٥٥٠ سنة ٥٦) **والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى ٢٠١٤/٩/٢٨ فى الطعن رقم ٤٩٨٢ لسنة ٥٤ قضائية عليا.**

٢ - والحكمين الصادرين من اللجان القضائية فى ذات الموضوع.

وفى ٢٠١٦/١/٢ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها (فى القضيه المقيده بجدول المحكمة برقم ٢٥ لسنة ٣٦ قضائيه تنازع) **بعدم قبول الدعوى تأسيسا على:**

١- أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضتين هو أن يكون أحدهما صادرا من أى جهه من جهات القضاء (أو هيئة ذات إختصاص قضائى) **والآخر من جهة أخرى منها.**

وتتم المفاضله عندئذ على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولايا بين جهات القضاء المختلفة .

وحيث أن صندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة أنشأ المشروع المسمى عملاق ٤ (بالمنشور ١١ لسنة ١٩٩٠) **ككيان قانونى مستقل يتمتع بشخصية معنوية فإنه يخضع للقوانيين وتحكمه على الأخص لائحة نظامه الأساسى التى تنظمه وتبين الولايه القضائيه مما مؤداه أن القضاء العادى هو الجهة صاحبة الإختصاص دون القضاء الإدارى أو اللجان القضائية.**

دار التأمينات

خبراء إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار
٦ شارع محمود حافظ ، م. سفير ، شقة ٨٠٥ مصر الجديدة
ت: ٢٦٤٣٧٣٣٩ - ٢٦٣٥٧١٢١ فاكس: ٢٦٣٥٧١٢١